

Distr.: Limited
29 May 2020
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 160 (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في

الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في

لبنان

غيانا*: مشروع قرار

تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وانت تشير إلى قرار مجلس الأمن 425 (1978)، المؤرخ 19 آذار/مارس 1978، بشأن إنشاء قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، والتي كان آخرها القرار 2485 (2019) المؤرخ 29 آب/أغسطس 2019، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 آب/أغسطس 2020،

وانت تشير أيضا إلى قرارها د-8/2، المؤرخ 21 نيسان/أبريل 1978، المتعلق بتمويل القوة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار 322/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019، وكذلك إلى مقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019،

* باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، ومع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة 250/52 المؤرخ 7 تموز/يوليه 1998.

(1) A/74/675 و A/74/713.

(2) A/74/737/Add.9.



وإنّ تعيد تأكيد قراراتها 233/51 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 1997، و 237/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998، و 227/53 المؤرخ 8 حزيران/يونيه 1999، و 267/54 المؤرخ 15 حزيران/يونيه 2000، و 180/55 ألف المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2000، و 180/55 باء المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2001، و 214/56 ألف المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001، و 214/56 باء المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، و 325/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003، و 307/58 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2004، و 307/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 278/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 250/61 ألف المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006، و 250/61 باء المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2007، و 250/61 جيم المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 265/62 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2008، و 298/63 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2009، و 282/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 303/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 277/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 279/67 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2013، و 292/68 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2014، و 302/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 280/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 307/71 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2017، و 299/72 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و 322/73،

وإنّ تعيد أيضا تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963، و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973، و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإنّ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمت للقوة،

وإنّ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، و 74/____ المؤرخ _____، والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

2 - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في 30 نيسان/أبريل 2020، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 106,1 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل حوالي 1,1 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن 100 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛

4 - **تعرب عن بالغ القلق** من عدم امتثال إسرائيل للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 267/54، و 180/55 ألف، و 180/55 باء، و 214/56 ألف، و 214/56 باء،

و 325/57، و 307/58، و 307/59، و 278/60، و 250/61 ألف، و 250/61 باء، و 250/61 جيم، و 265/62، و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 277/66، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 280/70، و 307/71، و 299/72، و 322/73؛

5 - **تؤكد مجدداً** أنه ينبغي لإسرائيل أن تمتثل بدقة للقرارات 233/51، و 237/52، و 227/53، و 267/54، و 180/55 ألف، و 180/55 باء، و 214/56 ألف، و 214/56 باء، و 325/57، و 307/58، و 307/59، و 278/60، و 250/61 ألف، و 250/61 باء، و 250/61 جيم، و 265/62، و 298/63، و 282/64، و 303/65، و 277/66، و 279/67، و 292/68، و 302/69، و 280/70، و 307/71، و 299/72، و 322/73؛

6 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

7 - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

8 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

10 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية⁽²⁾، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

11 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها 296/59، و 266/60، و 276/61، و 269/64، و 289/65، و 264/66، و 307/69، و 286/70، و 74/___؛

12 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

13 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للفقرة 8 من القرار 233/51، والفقرة 5 من القرار 237/52، والفقرة 11 من القرار 227/53، والفقرة 14 من القرار 267/54، والفقرة 14 من القرار 180/55 ألف، والفقرة 15 من القرار 180/55 باء، والفقرة 13 من القرار 214/56 ألف، والفقرة 13 من القرار 214/56 باء، والفقرة 14 من القرار 325/57، والفقرة 13 من القرار 307/58، والفقرة 13 من القرار 307/59، والفقرة 17 من القرار 278/60، والفقرة 21 من القرار 250/61 ألف، والفقرة 20 من القرار 250/61 باء، والفقرة 20 من القرار 250/61 جيم، والفقرة 21 من القرار 265/62، والفقرة 19 من القرار 298/63، والفقرة 18 من القرار 282/64، والفقرة 15 من القرار 303/65، والفقرة 13 من القرار 277/66، والفقرة 13 من القرار 279/67، والفقرة 13 من القرار 292/68، والفقرة 14 من القرار 302/69، والفقرة 13 من القرار 280/70، والفقرة 14 من القرار 307/71، والفقرة 14 من القرار

[299/72](#)، والفقرة 16 من القرار [322/73](#)، وتؤكد مرة أخرى وجوب أن تدفع إسرائيل المبلغ المترتب على الحادث الذي وقع في قانا في 18 نيسان/أبريل 1996 وقدره 1 117 005 دولار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

14 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019⁽³⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021

15 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان مبلغ _____ دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، يشمل مبلغ _____ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ _____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ _____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

16 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 31 آب/أغسطس 2020، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [272/73](#) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2020، على النحو المبين في قرارها [271/73](#) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

17 - **تقرر أيضاً** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة _____ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدرة المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛

18 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ _____ دولار للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 30 حزيران/يونيه 2021، بمعدل شهري قدره _____ دولار، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها [272/73](#)، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2020 و 2021، على النحو المبين في قرارها [271/73](#)، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

19 - **تقرر** أن تخصص، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 18 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ _____ دولار، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات

الموظفين البالغة _____ دولار والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة _____ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

20 - **تقرر أيضاً** أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 16 و 18 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 8 543 400 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2019، على النحو المبين في قرارها 271/73؛

21 - **تقرر كذلك** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 8 543 400 دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 20 أعلاه؛

22 - **تقرر** أن تضاف الزيادة البالغة 909 400 دولار في الإيرادات المقدرة المتأثية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 إلى الأرصدة التي تحققت بمبلغ 8 543 400 دولار المشار إليه في الفقرتين 20 و 21 أعلاه؛

23 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

24 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للقوة، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تُدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

25 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان"، في إطار البند المعنون "تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط".